فصل في الظهار لانه موضع الركوب اي في حده انه تشبيه
النظر عن خصوص الزوجية وعبارة البيضاوي في الظهار ماخوذ من الظهر
باعتبار اللفظ كالتلبية من لبى قال الشهاب اي باعتبار وقوع لفظ في
كلام المظاهر وقطع النظر عن معناه كلبى فان معناه ان يقول لبيك
والاشتقاق قد يكون من اللفظ وان كان غير مقصود راهه قال البيضاوي
وذكر الظهر كناية عن البطن الذي هو عموده فان ذكره يقارب ذكر
الفرج اه قال الشهاب قال الازهري خص الظهر لانه محل الركوب والمراة
تركب اذا غشيت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه
المغشي والمعنى انت محرمة لا تركبين كما تركب الام كذا في الكشف وتسمية
الظهر عمود البطن قاله عمر رضي الله عنه كما ذكره الزمخشري لانه قوامها
وعليه اعتمادها كما تعتمد الخيمة على عمودها وقوله الذي هو عمود البطن
وذكره وان كان هو هنا للتاويل بالعضو ونحوه وضمير هو الظهر و
الموصول وقوله فان ذكره الخ تعليل للكناية وحسن توجيه لاخبارها
بانهم يستقبحون ذكر الفرج وما يقرب منه سيما في الام وما شبه بها فلذا
عدل الى الكناية اه وهو حرام وهو من الكبائر قال الشهاب
الدمياطي في نية الظهار حرام اجماعا بخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه
وهي نصف القرآن عدداً وقد اشار الى هذا المبهم بقوله
ما قول من فاق جميع الورى ودون العلم بافكاره
في اي شي نصفه عشره ونصفه تسعة اعشاره
كظهر اي اخي او كالظهر الجسم والبدن والجثة والذات
والنفس والراس والعين واليد والرجل والصدر والبطن والفرج
والنصف والربع والثلث سائر الاجزاء في الثياب والزينة اذا ذكر
الاعضاء الباطنة كالقلب والكبد لا يكون ظهارا قال الزركشي وهو
غريب وذكر ابو الفرج الراز ان كل ما يصح اضافة الطلاق اليه صح اضافة
الظهار اليه نعم ما يحتمل الكرامة كالراس والعين والروح كناية

كحاج

٣٦١

كحاج الى نية الظهار وكذا ان كان اي او نحوها بدون اضافة الظهر او
غيره اليها لاحتماله الكرامة ومعنى نية الظهار كما قاله صاحب الشامل
ان ينوي انها كظهر امه في التحريم اه ابن قاسم او يد كذلك اشار به الى انه
لا فرق بين الجزء الذي تعيش بدونه وغيره لكن بشرط ان يكون من
الاجزاء الظاهرة كما مر بخلاف الباطنة كالكبد وبخلاف ما لا يعد جزءا
كالفضلات كاللبن اه كراسها اي وروحها كما مر عن ابن قاسم
او صغيرة اي لان الظهار ليس مقصوده امتناع الوطء
حتى يكون كالايلاء بل ما ينافي النكاح وهو نفي العصمة عنها بدليل انه
لو امسكها بعده زمنا يسع الطلاق كان عائدا فافارق الايلاء حيث
شرط في الزوجة كونها قابلة للوطء فيه اه وزوجة ابيه الخ اي
والربيبة الحاصلة بعد الدخول بامها بان اباها ثم تزوجت بغيره
فانت منه ببنت ابن قاسم التي نكحها قبل ولادته فقد بذلك
حتى يلائم قوله السابق لم تكن حلا للزوج او معها في الطهر بعد
فانه كانت ولادتها قبل رضاعه فلا يصح اذ اي لانها حكما كانت
حلالا له اه صار عائدا قال الدمياطي في نية والعود هو ان يمسكها
في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه فتجب الكفارة لكن لو كانت
رجعية انه قطع رجعتها ثم اشتراها ثم جامع فانه لا كفارة عليه على
الصحيح اه وقوله لم اشتراها اي الذي في تحرير شيخ الاسلام
خلافه وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم
ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى وتكفر في الثانية
واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا اه
صار عائدا اي وان طلقها بعد ذلك فالعود اذ مسكها عن طلاقها
بقدر نطقه بانت طالق ولو جاهلا او ناسيا وهل المراد قدر فيما منه
باعتبار نطقه ويختلف بالحال حاله سرعة النطق وبطئه او المراد
بالامكان باعتبار غالب الناس الظاهر الاول بدليل انه لو حصل

Copyright © King Saud University